

ناوله الايمن واليسار غسل يديه قبل طعام متقدمه ربه وبعده متاخره ربه وكذا
 من قدامي الينا والاعمارا ومن وسط الصحفة او اعلاها وفعله ما يستقدره من غير
 وضع طعامه وتوحيده وعباد الطعام وقبانه في غير مطلقا وان يغشاها عند وضع
 طعامهم بعد اكله كثيرا بحيث يودي به او قتلها **باب غسل النساء**
 العشرة بكسر العين الاجتماع يقال لكل جماعة عشوة ومضروب من اهلها يكون بين
 الزوجين من الالفة والاضمام **بازم** كلان **الزوجين العشرة** اى معاشره الاخر
المعروف فلا يطلعه بحقه ولا يشكره لبيد له ولا يتبعه اذى ومنه قوله تعالى وعما
 شر ومن المعروف وهن مثل الذي يظهن بالمعروف وينبغي اسالها عما كرا
 عنه لها لقوله تعالى فان اخرجتم من فحصى ان تكرهوا اشيا وجعل الله فيه خيرا كثيرا
 قال ابن عباس رما رزق منها ولما جعل الله فيه خيرا كثيرا **باب غسل الرجل**
خدم الزوجين بما يلزمه للزوج الاخر **والنكح** ليدله اى يهدى الواجب ما تقدم
واذا العقد لم يتسلم الوجة **الوجه الذي يوطأ فله** وفيه تسعة وثلاثون
 رصة الطلقة ويستحب من حبس علىها كما يعنى في بيت الزوج متعلق يتسلم ان
 طلقه او طلقه الزوج تسليها **وان استمرط في العقد** اذ اهلها او ولدها فان استمرطت
 عمل بالشرط ما تقدم ولا يلزم التمسك بحرمة ومريضه وصغيرة وطائفة ولو
 قال لا اطوان انكر ان وطئ يوفى بها فلهما **الفتنة** **وذا استمرط احداهما** اى طلق
 المصلحة ليصير امره **اميل العادة** و **حوبا** طلبا لتيسر والسهولة **الرجل** اى يرفع
 الحجر وكسها **الاطلاق** المصلحة له لكن في الفتنة فسق الاجابة لذلك **وجب تسليم**
الامنة مع الاطلاق **للافتنة** لانه زمان الاستماع للسيد استخداما منها والافتة من
 الفتنة وان شرط تسليمها نهارا او بدله سيد وجب على الزوج تسليمها **لنهار** اى نهار
شهرها اى للزوج الاستماع بزوجه في قتل لوم وجهه المحببة **ما لم يقصر بها**
او ينقل عن رضى باسما تاعه ولو على نورا او ظهر فقب **ولم اى** للزوج السفر
بالحرة اى لان علمه السلام واصحابه كانوا يسافرون بنساءهم **ما لم ينقل**
منه اى ان يسافر بها فيوفى لها بالشرط والا فلا **الفتنة** لا تقدم والائمة المنزوجة
 ليس للزوجها ولا لسيدها سفرها بلا اذن الاخر ولا يلزم الزوج لو تواتر اسيدها

الجسد
 الجسد
 الجسد
 الجسد
 الجسد
 الجسد
 الجسد
 الجسد

مسكن

سكنان ياتيه فيه وليسد سفر بعدد المزوج واستخدمه نهارا **ويجزم** **ولم ياتى**
 لقوله تعالى فاعترلوا الضحا في المحض الالة وكذا بعدة قبل الضل **والدوم** لقوله
 عليه السلام ان الله لا يستحي من الحق لانا ان النساء في اعجازهن رواه ابن ماجة ويحكم
 عزله بل اذ ان حرة او سيدة **وله اجبارها** اى للزوج اجبار زوجته **على غسل**
حيض ونفاس وخطبة اذا كانت مكلفة **وغسل نجاسة** واجتناب محرمات وازالة
 وتسخ ودرن **واخذ ما تقي** **من النفس** من شعر **وغضوة** للغضو ومنه ما من اهل
 ماله راحة كريمة ليصل وكران لانه يمنع حال الاستماع وهو كانت مسلة او مية
 ولا يجبر على عجن او خبز او طبخ او نحو **ولا تجبر الذممة على غسل النجاسة**
 في رواية الصبي من المذهب له اجبارها عليه كما في الالفة وغيرها ولا منع ذممة
 دخوله ببيعة والبيعة وشرب ما يسكرها الا اذا دونه ولا نكح على انفساد صومها او
 صلواتها او سبها **المصا** **ويلازمه** اى للزوج ان يبيت عند **الذممة** ليلته
 من **انواع** ليل اذا طلقت لان الكثر ما يكون ان يجتمع معها لثلاثا عليها وهذا قضاء الكون
 سوار عند عمر بن الخطاب واستهتم وامرته وانكرو عند الامة ليلته من سبع الى الكثر
 ما يجتمع مع اللات حرارير وهي على النصف **ولم ان ينفر** وان اراد الانفاد في
الان اذا استمرط او روجته جميع الليالي في حق حرة له الانفاد في ثلاث
 ليال من كل ربع وفي حق حرة ان لم ان ينفر في لياليتين **وهذا ويلزمه الوطني**
ان قدر عليه **في تلك سنة** مرة **يطلب** الزوج حرة كانت او امة مسلمة
 او ذميمة لانه تعالى قدره لكل باربعة اشهر في حق المولى فلكذلك في حق غيره
 لان اليمين الواجب حلف عليه فدل ان الوطني واجب بدونها **وان سافر** **فوق**
نصفه اى نصف سنة في غير حج او غزرو واجبين او طلب رزقا يحتاجه **و**
طلقت **قدومه** **وقدر** **الذممة** **القدم** **فان** **اى** **احد** **اى** **الوطي** **في** **تلك**
سنة مرة او القدم اذا سافر فوق نصف **صفت** **وطنته** **فوق** **بينها** **بطلبها**
 وكذا ان ترك المبيت كالمولي ولا يجوز الفسح في ذلك كله الا بحاكم لانه محتلف فيه
وتس **الشيعة** **عند الوطني** **اقول** **الوارد** **لحد** **اى** **العام** **معرفة** **عالم**
 ان احدهم حتى ياتي اهلها قال ليهما اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان

صيغة
 ولا يشترط
 الامة
 على
 في
 قدس